

31- من باع ثمرة فمن يزكيها ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

التمر شيخي الكريم في هناك عدة مسائل لعلي اقف معها. اه من كان اه يعني اه لا يستطيع حقيقة ان يقاوم بنفسه او يقوم بنفسه آآ يعني آآ تحصيل هذا التمر من نخله - 00:00:00

او مثلا قطفه سواء كانت تمرا او نحوه لانه في الغالب يكون مثلا مجمل ما لديه رديء ليس بذلك نعم فيبيعه على من هو يشتريه في نخله على ان يكون هناك بينهما ميزان او بالكرتون او بنحوها. فما حكم البيع ابتداعا لمثل هذا؟ اذا اذا باعها او باع هذه الثمار بعد - 00:00:20

بعد صلاحها لا حرج في ذلك. لكن هنا تبقى مسألة الزكاة. الزكاة متعلقة في رقبة المالك فنقول ايها المالك الزكاة متعلقة بهذا المال الذي تملكه ويجب عليك ان تخرج زكاته. طيب. الا بشرط ان تشتط على البائع ان يزكي هذا المال. ان يزكي - 00:00:45

هذه الثمرة اذا التزم ذاك فهي في ذمته فهي في ذمته. طيب ماذا لو اردت ان احتاط انا كصاحب مزرعة؟ بعث شو التمر فلما قطفه وانتهى تماما كلت وانا وياها التمر هذا. نعم. فوقنا على كيله وعلى مقداره - 00:01:03

وعلى قيمته. نعم وذهب هو هذا التجار الذي اشتراه مني انا الان اريد ان اخرج الزكاة كيف اصنع؟ لن اقول اذا اذا كلته بلغ ثلاثة صاع فاكثر فانك تزكيه على حسب نوع السقي الذي سقيته ايه. هم. فان كنت تسقيه - 00:01:23

بلغ السواني وبكلفة ففيه نصف العشر واضح؟ نقول فيه نصف العشر. اه. ففي كل عشرين اه صاع صاع. اه. هكذا. طيب. بالكيلو تقريبا اذكره ما ادرى ست مئة كيلو فيها لما يقارب في كل عشرين كيلو واحد. اه - 00:01:41

ممتناز وينظر الى قيمة ست مئة ويخرج يخرجها على التمر يقسمه على عشرين نصف العشر يخرجها لا بأس يقسمه الكيلو الموجود عنده اذا كان يسقى بايش يسقى آآ بالسود يكون بكلفة. اما اذا كان يسقى بماء السماء فيقسمه على عشرة. ممتناز - 00:02:02